

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١

(رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

قرر

(المادة الأولى)

تضم إلى مدة خدمة المرحوم السيد القاضي / ياسر عبد اللطيف عبد العزيز المصري - نائب الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية "سابقاً" المحسوبة في التأمين والمعاش مدة إضافية مقدارها ثمانى سنوات على ألا يترتب على ذلك زيادة المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٤٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين ملنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة